بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ
ابصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم
الجبل فقالت حل اللهم العنها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها
لعنة رواه مسلم قوله حل بفتح الحاء المهملة
وتشكان اللام وهي كلمة لزجر الابل واعلم ان هذا
الحديث قد يستشكل معناه ولا اشكال فيه بل
المراد النهي ان تصاحبهم تلك الناقة وليس
فيه نهي عن بيعها وذبحها وركوبها في غير
صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بل كل ذلك وما
سواه من التصرفات جايز لا منع منه الا من
مصاحبته صلى الله عليه وسلم بها لان هذه
التصرفات كلها كانت جايزة فمنع بعض
منها فبقي الباقي على ما كان والله اعلم

باب جواز لعن اصحاب

المعاصي

المعاصي غير المعينين قال الله تعالى الا لعنة
الله على الظالمين وقال تعالى فاذن مؤذن
بينهم ان لعنة الله على الظالمين وثبت في
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله الواصلة والمستوصلة وانه قال
لعن الله اكل الربا وانه قال لعن الله المصورين
وانه قال لعن الله من غير منار الارض اي حدودها
وانه قال لعن الله السارق بيرق اليضة وانه
قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير
الله وانه قال من احدث فيها حدثا او اوى محدثا
فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين وانه
قال اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصوا
الله ورسوله وهذه ثلاث قبايل من العرب
وانه قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم
مساجد وانه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء

اي المدينة